انعقد احرامه احراما مطلقا لانه قصد الاحرام بصفة خاصة فاذا بطلت بقي
اصل الاحرام وقيل ان كان علم عدم احرام زيد لم ينعقد كما لو علق ان
او اذا او متى كان محرما فانا محرم او فقد احرمت ولم يكن محرما ويرد بانه هنا جازم بالاحرام
بخلافه عند التعليق فانه ليس بجازم به الا عند وجوده من زيد بخلاف اذا او ان او متى
احرم فانا محرم فانه لا ينعقد وان كان محرما لانه هنا علق بمستقبل وهو اكثر غررا
منه بحاضر فسومح فيه ما لم يسامح في المستقبل لان الشك فيما نوى وليس منه انا محرم
غدا او راس الشهر او اذا دخل فلان بل اذا وجد الشرط صار محرما لانه التعليق فيه
ينافي الجزم لا بحاضر ولا مستقبل وانما هو جزم بالاحرام بصفة وفارق ان احرم فانا
محرم اذا احرم بان الاول ينافي الجزم بالكلية بخلاف الثاني ونظيره في تعقيب الاقرار
بما يرفعه انه ان قدم المانع بطل اقراره وان اخره فلا والاوجه ان ذكر الاحرام مثال ففي
ان كان في الدار فانا محرم ينعقد ان كان فيها والا فلا لان الوارد انما هو في احرمت كاحرام
زيد فاذا استنبطوا منه ما تقرر في غيره لزمه جريانه في نظيره من التعليق بغير الاحرام
وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه من حج او عمرة او قران او اطلاق وفي هذا
لا يلزمه ان يصرف لما صرفه زيد الا اذا اراد احراما كاحرامه بعد صرفه وليس في معنى
التعليق بمستقبل لانه هنا جازم حالا ويغتفر ذلك في الكيفية دون الاصل ولو احرم
زيد مطلقا ثم عين او بعمرة ناويا التمتع ثم ادخل عليها الحج ثم احرم هو كاحرامه انعقد
له في الاولى مطلقا وفي الثانية بعمرة اعتبارا باصل الاحرام ما لم ينو التشبيه به حالا ولا يجب
ان يعمل بما اخبره به زيد ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه فاذا تعذر معرفة احرامه
بموته او جنونه المتصل به مثلا لم يتحر اذ لا مجال للاجتهاد فيه ونوى الحج او جعل
نفسه قارنا بان ينوي القران كما لو شك في احرام نفسه هل هو بقران او باحد
النسكين والقران اولى وعمل اعمال النسكين اي الحج لان عمرة القارن مغمورة في
حجه لانه يخرج بذلك عن العهدة بيقين ويجزيه عن الحج ولو حجة الاسلام ان نوى قبل
ان يعمل شيا من الاعمال الا العمرة لان الاصح انه لا يجوز ادخالها عليه ويحتمل انه كان

احرم

احرم بالحج ولا يلزمه دم للقران لان الاصل براءة ذمته نعم يسن اما لو لم يقرن ولا افرد
بل اقتصر على اعمال الحج من غير نية فيحصل له التحلل لا البراءة من شيء منهما وان تيقن انه
اتى باحدهما لانه بهم او على عمل العمرة لم يحصل التحلل ايضا وان نواها لاحتمال انه احرم
بحج ولم يتم اعماله مع بقاء وقته هذا كله ان كان عروض ذلك قبل شيء من الاعمال والا
فان كان بعد الوقوف وقبل الطواف فان بقي وقت الوقوف فقرن او نوى الحج ووقف
ثانيا واتى ببقية اعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم كما مر وان فات الوقوف او
تركه او فعله ولم يقرن ولا افرد لم يحصل له شيء لاحتمال احرامه بها او بحل بعد الطواف
وقبل الوقوف او بعده ففيه تفصيل ليس هذا محل بسطه وخرج بقوله المتصل به
ما لو افاق واخبر بخلاف ما لو فعله فان المدار عليها اخبر به كما هو واضح

فصل

المحرم اي مريد الاحرام ينوي بقلبه وجوبا لخبر انما الاعمال بالنيات وبلسانه ندبا
للاتباع وعقبها يلبي ندبا فيقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الى اخره
ولا تجب نية الفرضية جزما لانه لو نوى النفل وقع عن الفرض كما عبر بما في لفظه بخلاف
قلبه ويسن الاستقبال عند النية فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه كما لو غسل
اعضاءه من غير قصد وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح كما في الطهارة
والصوم لا يشترط فيه لفظ مع النية ووجوب التكبير مع النية للنص على ايجابها ويسن
الغسل للاحرام لكل احد في كل حال ولو نحو حائض وان اراد تركه قبل الميقات على الاتي
للاتباع حسنه الترمذي ويكره تركه واحرام الجنب وغير المميز يغسله وليه وينوي عنه
وتنوي الحائض والنفساء هنا وفي سائر الاغسال الغسل المسنون كغيرهما ويكفي تقدمه
عليه ان نسب له عرفا فيما يظهر ويسن له ان يتنظف بما مر في الجمعة قبل الغسل وقول
شارحين كما تقدم في الامر في غسل الميت مرادهم مجملها لا تفصيلها كما هو معلوم
نعم يكره لمريد التضحية ازالة شيء من نحو ظفره او شعره في عشر ذي الحجة كما ياتي وكذا
الجنب كما مر وان يلبد الرجل شعره بنحو صمغ صونا له عن التمعط والشعث فان عجز
عنه لفقد الماء او شرعا لخشية مبيح تيمم كما مر تيمم لان الغسل يراد به للقربة

Copyright © King Saud University